

الإقناع

باب الإقرار بالمجمل .

وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ضد المفسر إذا قال له علي شيء أو شيء وشيء أو شيء شيء أو كذا أو كذا وكذا أو كذا كذا قيل : فسرته فإن أبى - حبس حتى يفسره فإن فسرته بحق شفعة أو مال - وإن قل - أو حد قذف أو شيء يجب رده : جلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ أو ميتة طاهرة أو كلب يباح نفعه قبل : إلا أن يكذبه المقر له ويدعي جنسا آخر أو لا يدعي شيئا فيبطل إقراره وإن فسرته بميتة أو خمر أو كلب لا يجوز اقتناؤه أو ما لا يتمول كقشرة جوزة وحبّة بر أو رد سلام وتشميت عاطس ونحوه لم يقبل فإن عينه والمدعي ادعاه ونكل المقر فعلى ما ذكره : فإن مات قبل أن يفسر - أخذ وارثه بمثل ذلك إن خلف تركة وإلا فلا فإن فسرته بما يقبل تفسيره من الميت : من شفعة وحد قذف ونحوه مما تقدم - قبل وإن أبى وارث أن يفسره وقال : لا علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم وكذا المقر لو قال ذلك وحلف وإن قال له علي بعض العشرة - قبل تفسيره بما شاء منها وإن قال : له شطرها فهو نصفها وإن قال : غصبت منه شيئا ثم فسرته بنفسه أو بولده لم يقبل وإن فسرته بخمر ونحوه - قبل ولو قال : غصبتك - قبل تفسيره بحبسه وسجنه وتقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول لأن الإقرار به صحيح كما تقدم وإن قال : له علي مال أو مال عظيم أو خطير أو كثير أو جليل - قبل تفسيره بتمول قليل أو كثير حتى بأم ولد وإن قال : له علي دراهم أو دراهم كثيرة أو وافرة أو عظيمة - قبل تفسيرها بثلاثة فأكثر ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدراهم عادة كابريسم وزعفران ونحوهما وإن قال : له علي كذا درهم أو كذا أو كذا كذا درهم بالرفع أو النصب لزمه درهم وبالخفض أو الوقف لزمه بعض درهم ويرجع في تفسيره إليه وله علي ألف - يرجع في تفسيره إليه فإن فسرته بجنس أو أجناس قبل منه : لا بنحو كلاب وله علي ألف ودرهم أو ألف ودينار أو ألف وثوب أو فرس أو درهم وألف أو دينار وألف أو ألف خمسون درهما أو خمسون وألف درهم ونحوه - فالمجمل من جنس المفسر معه ومثله درهم ونصف وله اثنا عشر درهما ودينار - برفع الدينار فدينار واثنا عشر درهما وإن نصبه فالاثنا عشر - دراهم ودنانير وإن قال : له في هذا العبد شرك أو شريك فيهِ أو هو شركة بيننا أو لي وله أو له فيه سهم - رجع في تفسير حصة الشريك إليه وإن قال لعبده إن أقررت بك لزيد فأنت حر ساعة قبل إقراره فأقر به لزيد صح الإقرار : دون العتق وإن قال أنت حر ساعة إقراره - لم يصح ذكره في الرعاية وإن قال : له علي أكثر من مال فلان وفسره بأكثر قدرا أو بدونه وقال : أردت كثرة نفيه لحله ونحوه - قبل مع يمينه : سواء علم مال فلان أو

جهله وإن قال لمن ادعى عليه دنيا لفلان علي أكثر من مالك علي وقال : أردت النهزي - لزمه
حق لهما يرجع في تفسيره إليه وله علي ألف إلا قليلا - يحمل على ما دون النصف وله علي
معظم الألف أو جمل ألف أو قريب من ألف - لزمه أكثر من نصف الألف ويحلف على الزيادة إن
ادعيت عليه